منتصفين بالعدالة وقيدها بها هنا دون الولي مع اعتبارها فيه كما ياتي
تبركا بلفظ الحديث لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل قال شيخنا ويفهم منه ايضا
الذكورة فذكرها هي والعدالة فيهما فيما ياتي تكرار وتصريح بالمعلوم ايضا فتامل
قوله وذكر المصنف الخ منه يعلم ان الولي والشاهدين من الاركان الخمسة
وبقي منها الزوج والزوجة والصيغة كما مر وشرط الزوج عدم الاحرام والاجبار
وكونه معينا وعلمه بحل المراة له وشرط الزوجة عدم الاحرام والتعيين وخلوها
عن نكاح وعدة والعلم بانوثتها فلا يصح العقد على الخنثى وان بانت ذكورته
في الزوج او انوثته في الزوجة ويكره نكاح من اتضح باحدهما وشرط الصيغة
كالبيع وكونها بلفظ صريح من مشتق النكاح او تزويج ولو بغير العربية وان قدر
عليها حيث فهمها العاقدان والشاهدان سوا تقدم لفظ الزوج او الولي ولا
تصح بالكناية الا في الزوجة قوله ويفتقر الولي اي كل واحد منهم على سبيل الشرطية
كما اشار اليه الشارح واليه يومي كلام المص بقوله شرايط فتامل قوله الى عشرة شرايط
وفي بعض النسخ ست باسقاط التاي غير المفهومة من لفظ شهادته من السمع
والبصر والنطق والضبط وفهم لسان العاقدين وعدم كونهما وليين وغير المفهومة
من الولاية من عدم الاحرام وعدم حجر السفه ونحو ذلك قوله الاسلام اي يقينا
في الولي وكذا الشهود ولو في نكاح كافرة لمسلم فلا يصح بظاهر الاسلام او
مستوره بان يكون ببلد اختلط فيه المسلمون والكفار وغلب المسلمون او
تساووا مع الكفار قوله فلا يكون ولي المراة كافرا الخ لا يخفى ان اقتصار الشارح
في مفهومات الشروط على الولي نقص عما في كلام المص وهو خلاف الصواب
وما ذكره فيما ياتي بقوله وجميع ما سبق في الولي لا يفيد عدم الاعتراض عليه
فتامل قوله الا فيما يستثناه المص بعد اي في قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية
الخ فتامل قوله او تقطع اي لا يفقد حال جنونه وتنتقل الولاية للابعد بخلافه
حال افاقته حيث لم يكن فيه خبل فلا يصح عقد غيره لانه هو الولي حينيذ

وكذا الشاهدان

وكذا الشاهدان ومن ذلك علم عدم الصحة من مختل النظر بخبل في عقله
فتامل قوله والرابع الحرية اي الكاملة في الولي والشاهدين يقينا فلا يصح مع
الحرية المستورة ويعتبر بنظير ما مر في الاسلام قوله فلا يكون الولي عبدا ويجوز
للمبعض ان يجوز امته بالملك لا بالولاية قوله ويجوز ان يكون اي العبد قوله قابلا
في النكاح اي لنفسه او بالوكالة عن غيره بخلاف الايجاب فلا يكون وكيلا فيه
وايراد هذه المسيلة على كلام المص غير مستقيم فتامل قوله الخامس الذكورة اي
ولو في الواقع فيكفي الاتضاح في الذكورة في الخنثى بعد العقد لانه ليس
معقودا عليه بخلافه فيما مر فتامل قوله فلا تكون امراة او خنثى وليين اي
ولا شاهدين ايضا قوله والسادس العدالة وهي لغة الاستقامة والاعتدال
وعرفا ملكة في النفس يقتدر بها على اجتناب المحرمات والرذايل المباحة
فالصبي اذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة ولم تجعل له تلك الملكة لا يكون عدلا ولا
فاسقا والمراد بها هنا عدم الفسق الظاهر فلا يصح عقد الفاسق وان اسره
باي نوع من انواع المحرمات فيكفي العدالة المستورة الظاهرة وهي
المعروفة بين الناس في الولي والشاهدين نعم لا يضر الفسق في الامام
الاعظم وينفذ حكم قاضي الضرورة قال شيخ شيخنا تبعا للعلامة الرملي ويكفي
في صحة العقد توبة الولي حال العقد فقط انتهى واقره شيخنا قوله نكاح
الذمية اي الكافرة بمعنى العقد عليها للمسلم او كافر ولو عتيقة مسلم قوله
الى الاسلام الولي اي فيليها العدل في دينه ولو اختلفت ملتهما الا بالحرابة
وغيرها لارث نعم المرتد لا ولاية له مطلقا ولا يصح من قاضي الكفار ان يزوج
الكافرة من مسلم قوله فيجوز كونه اي سيد الامة قوله فاسقا اي وكذا كونه
رقيقا مكاتبا او مبعضا او كافرا في كافرة لانه يزوج بالملك لا بالولاية
فاقتصار الشارح على اخراج الفاسق غير قيد الا ان يكون ناظرا الى تعبير
المص بالعدالة فتامل قوله فلا يقدح في الولاية بمعنى اي ولاية التزويج لحصول

المقصود [illegible]

Copyright © King Saud University